

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 964 لسنة 2015

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم 102 لسنة 1983 فى شأن المحميات الطبيعية؛
وعلى القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن البيئة؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995
المعدل بالقرار رقم 1741 لسنة 2005 والقرار رقم 1095 لسنة 2011؛
وبناءً على ما عرضه وزير البيئة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر: المادة الأولى

يستبدل بنصوص المادتين رقم 7 ورقم 8، والفقرتين الأولى والأخيرة من البند ثالثاً من المادة 38، والفقرة الأولى، وج، د من البند 1 من المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، النصوص الآتية:

المادة 7:

تتكون موارد صندوق حماية البيئة مما يأتى:

- 1 - المبالغ التى تخصصها الدولة فى موازنتها لدعم الصندوق.
- 2 - الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما يتفق مع أغراض الصندوق.
- 3 - عائد المشروعات الرائدة والتجريبية ومقابل إعداد الدراسات والاستشارات التى يمولها الصندوق فى مجال حماية البيئة، وتنفذ من خلال وزارة البيئة والجهات التابعة لها، أو بالمشاركة مع الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام، أو الهيئات الوطنية والأجنبية، أو الجمعيات الأهلية.
- 4 - موارد الصندوق المنصوص عليه فى القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية.
- 5 - مقابل منح التصاريح بحق الانتفاع أو ممارسة الأنشطة فى نطاق المحميات الطبيعية.
- 6 - مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر بما لا يجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه مصرى، ويصدر بتحديد فئات مقابل تلك الخدمات قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.
- 7 - رسوم الترخيص بالاشتغال بالأعمال البيئية وشهادات اعتماد الخبراء وبيوت الخبرة المنصوص عليها فى المادة 13 مكرراً من قانون البيئة.
- 8 - مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم الأثر البيئى والمعاينات والقياسات بما لا يجاوز مائة ألف جنيه مصرى عن كل دراسة أو معاينة أو قياس، ويصدر بتحديد فئاتها قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.
- 9 - رسوم الموافقات والتصاريح البيئية التى يصدرها جهاز شئون البيئة، بما فى ذلك الموافقات الخاصة بتداول أو استخدام الفحم بما لا يجاوز 1% من قيمة سعر طن الفحم المستخدم، ويصدر بتحديد فئات هذا الرسم قرار من وزير البيئة بعد موافقة مجلس إدارة الجهاز.
- 10 - الغرامات التى يحكم بها، والتعويضات التى يتفق عليها أو يحكم بها عن الأضرار التى

تصيب البيئة، وتودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.
- 11 عائد استثمار موارد الصندوق طبقاً لما يقرره مجلس إدارته.
ويكون للصندوق موازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى.
وتعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات.
المادة 8:

تخصص موارد الصندوق للصرف منها في تحقيق أغراضه، وعلى الأخص:

- 1- مواجهة الكوارث البيئية.
- 2- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وتحقيق التنمية المستدامة.
- 3- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة والتي ثبت تطبيقها بنجاح.
- 4- تمويل تصنيع نماذج المعدات والأجهزة والمحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
- 5- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.
- 6- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية.
- 7- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- 8- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي ووضع المعدلات والمعايير الاسترشادية للأحمال النوعية للملوثات المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- 9- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- 10- مشروعات مكافحة التلوث.
- 11- صرف المكافآت عن الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.
- 12- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته.
- 13- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة والتي يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.

الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة 38:

"يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحي بمسافة 1500 متر عن أقرب تجمع سكني، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة 500 متر عن أقرب تجمع سكني."

الفقرة الأخيرة من البند ثالثاً من المادة 38:

"ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية، تعديل هذه المسافات في المناطق الريفية وفقاً لظروف المنطقة أو المحافظة."

الفقرة الأولى من المادة 42:

"تلتزم المنشآت والأنشطة بحسب طبيعة نشاطها، عند تداول أو حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو أى غرض تجارى آخر، أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة عنها في الحدود المسموح بها، وعلى المسئول عن هذا النشاط اتخاذ جميع الاحتياطات لتقليل كمية الملوثات أثناء التداول أو في نواتج الاحتراق المشار إليها وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدولين رقمي 1، 6 المرفقين بالملحق رقم 6 وطبقاً للقواعد الآتية...."

ج من البند 1 من المادة 42:

"يحظر تداول واستخدام الفحم بكافة أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمي 6، 12 من هذه اللائحة، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به."

د من البند 1 من المادة 42:

يحظر بالتجمعات السكنية استخدام المازوت أو البترول الخام أو المنتجات البترولية الثقيلة الأخرى. ومع ذلك، لدواعي الضرورة وللصالح العام بالنسبة لبعض المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار، يجوز استخدام أى من المواد المشار إليها، بقرار من مجلس الوزراء بناءً على معايير الانبعاثات التي يعرضها وزير البيئة.

المادة الثانية

تستبدل عبارة التخلص من بلفظ تصريف الوارد بالبند رابعاً من المادة 28 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة. كما تستبدل عبارتا "التجمع السكنى" أو "التجمعات السكنية" بعبارة "منطقة سكنية، أو المناطق السكنية أو التجمعات السكانية والعمرانية" بحسب الأحوال، وذلك أينما وردت فى هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يستبدل الملحقان رقما 1، 11 والجداول أرقام 1، 6، 17 من الملحق رقم 6 المرفقة بهذا القرار بالملحقين والجداول المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

المادة الرابعة

يضاف إلى الملحق رقم 7 المرفق باللائحة التنفيذية لقانون البيئة جدولان جديان برقمي 4، 5، كما يضاف إلى اللائحة ملحق جديد برقم 12 مرفقاً به الجداول أرقام 1، 2، 3.

المادة الخامسة

يلغى البند هـ من البند رقم 1 من المادة 42 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء فى 30 جمادى الآخرة سنة 1436هـ الموافق 19 أبريل سنة 2015م.

رئيس مجلس الوزراء
مهندس/ إبراهيم محلب

المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة المائية:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبينة بعد عن المستويات الموضحة قرين كل منها، مع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية، وذلك وفقًا للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة.

ولا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو مناطق الاستحمام أو المحميات الطبيعية بما يحافظ على القيمة الاقتصادية والجمالية للمنطقة.

في الحالات التي يزيد أو يقل فيها تركيز المواد الصلبة الذائبة عن المستويات الموضحة بالجدول التالي، يتم إعداد دراسة تقويم الأثر البيئي على البيئة المائية المحيطة بموقع الصرف طبقًا للاشتراطات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة بعد موافقة مجلس إدارته.

البيان	الحد الأقصى للمعايير والمواصفات ملليجرام/ لتر - ما لم يذكر غير ذلك
درجة الحرارة	لا تزيد عن خمس درجات فوق المعدل السائد بحد أقصى 38م
الأس الأيدروجيني	9 - 6
اللون	خالية من المواد الملونة
الأكسجين المستهلك حيويًا	60
الأكسجين المستهلك كيمياويًا دايكرومات	100
مجموع المواد الصلبة الذائبة	+ - 5% من قيمة الأملاك الذائبة في الوسط المائي الذي يتم الصرف عليه
المواد العالقة	60
كبريتيد الهيدروجين	1
الزيوت والشحوم	15
الفوسفور الكلى	2
النيتروجين الكلى	10
الفينولات	0.015
الأمونيا نيتروجين	3
الفاناديوم	0.002
السيليونيوم	0.001
الزئبق	0.001
الرصاص	0.01

0.01	الكاديوم
0.01	الزرنخ
0.01	الكروم
1	النحاس
0.1	النيكل
1.5	الحديد
0.1	المنجنيز
1	الزنك
0.05	الفضة
0.2	المبيدات بأنواعها *
0.01	السيانيد
1000	العدد الاحتمالي للمجموعة القولونية في 100 سم ³
0.4	البورون

شروط الترخيص بصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية:

تصرف مياه التبريد إلى البيئة المائية وفقاً للشروط الآتية:

- 1 أن تكون مياه التبريد مأخوذة من نفس المصدر الذي تصرف به.
- 2 أن تكون دائرة التبريد منفصلة تماماً عن أى صرف آخر.
- 3 ألا يتعدى ارتفاع درجة الحرارة 10 درجات عن درجة حرارة المياه الداخلة وبعد أقصى 38 درجة مئوية
- 4 ألا يتجاوز تركيز الزيوت والشحوم في المياه الخارجة 15 جزءاً في المليون.

*المبيدات غير المذكورة بالملحق رقم 10 من اللائحة والمحظور صرفها في البيئة المائية

وحدات توليد الطاقة والغلايات

جدول 1 ملحق 6

الحد الأقصى للانبعاثات ملليجرام/ متر مكعب عيارى						نوع الوقود المستخدم
أبخرة الزئبق	الرصاص في الجسيمات الصلبة	أكاسيد النيتروجين	ثاني أكسيد الكبريت	أول أكسيد الكربون	الجسيمات الصلبة الكلية	

		500	150	100	50	الغاز الطبيعي
		500	350	300	100	غاز الكوك وغازات المعالجات
		500	1300	250	100	السولار
1	2	500	1500	250	100	المازوت
1	2	من 200* إلى 500	من 450* إلى 1300	250	50	الفحم أقل من 6000م.و
			من 450* إلى 850			أكبر من 600م.و
		500	100	250	50	المخلفات الزراعية

-الظروف المرجعية عند نسبة أكسجين 4% في حالة الغلايات البخارية و15% في حالة التوربينات الغازية و6% في حالة استخدام الفحم والمخلفات الزراعية ودرجات حرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوى
-ألا يزيد المجموع الكلى للعناصر الثقيلة فى الانبعاثات الصادرة عن 5 ملليجرام/ متر مكعب.
-فى حالة استخدام أى من المخلفات الصلبة غير الواردة فى الجدول فى توليد الطاقة يراعى ألا يزيد تركيز الداىوكسين والفيوران عن 0.1 نانو جرام/ متر مكعب.

*الحد الأدنى يطبق للمناطق ذات الحساسية البيئية أو السياحية.

1- صناعة الأسمت:

جدول 6 ملحق 6

التركيز ملليجرام/ متر مكعب عيارى	الملوث
30 ج لمدخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية
50ب، ج، د للأفران القائمة قبل العمل بهذا القرار	
30د، و للمستحدث بعد العمل بهذا القرار 50 د، و للقائم قبل العمل بهذا القرار	الجسيمات الصلبة الكلية لمدخن المبرد وطواحين الأسمت والفحم
400د	ثنائى أكسيد الكبريت
600د للقائم قبل العمل بهذا القرار 450د	أكاسيد النيتروجين

للخطوط الجديدة بعد العمل بهذا القرار	
10د	الكربون العضوى الكلي
10د	كلوريد الهيدروجين
1د	فلوريد الهيدروجين
0.1 نانوجرام/ متر مكعب	دايوكسين/ فيروان
0.05ز	أبخرة الزئبق
0.05ز 0.5ز	كادميوم + ثاليوم الأنثيمون + الزرانيخ + الرصاص + الكروم + الكربالت + النحاس + المنجنيز + النيكل + الفاناديوم

أ متوسط يومى ما لم ينص على غير ذلك عند الظروف المرجعية: نسبة أكسجين 10% ودرجة الحرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوى

ب يستمر تطبيق معايير انبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية 100 مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز 15 دقيقة للمنشآت القائمة قبل 28 أغسطس 2011 و 50 مليجرام/ متر مكعب عيارى لمتوسط تركيز 15 دقيقة للمنشآت القائمة من 28 أغسطس 2011 وحتى تاريخ العمل بهذا القرار فى حالة تقديم خطة لتحسين وتوفيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا التعديل.

ج تنخفض إلى 10 مليجرام/ متر مكعب عيارى فى حالة حرق مخلفات خطرة بنسبة 40% من الطاقة الحرارية.

د رصد ذاتى مستمر.

هـ يتم رصد الداىوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

و متوسط يومى عند الظروف المرجعية درجة الحرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوى ما لم ينص على غير ذلك.

ز يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثين دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات، ويجب أن تتم عليمه الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

فى حالة حرق المخلفات بنسبة 40% من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لانبعاثات ثانى أكسيد الكبريت هو 50 مليجرام/ متر مكعب عيارى.

يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة فى الهواء الخارجى رصدًا ذاتيًا مستمرًا داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقًا للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن.

أحمال التلوث

يجب ألا تتجاوز أحمال التلوث الناتجة عن المصنع/ خط الإنتاج الكمية التى سوف تتضمنها الموافقة البيئية، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الانبعاثات فى نهاية كل عام ميلادى، وذلك فى ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات.

سادسًا: الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل:

جدول 17 ملحق 6

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام/ متر مكعب	الملوث	الوحدة الإنتاجية	
100 للمنشآت القائمة 50 للمنشآت الجديدة	الجسيمات الصلبة الكلية	الأمونيا	وحدات إنتاج الأسمدة النيتروجينية
50	الأموني		
500	أكاسيد النيتروجين		
100 للمنشآت القائمة 50 للمنشآت الجديدة	الجسيمات الصلبة الكلية وحدات تحبيب اليوريا	اليوريا	
50	الأمونيا		
125 للمنشآت القائمة 50 للمنشآت الجديدة	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية	
50 في حالة الأسمدة المركبة	الأموني		
500	أكاسيد النيتروجين		
5	الفلوريد		
5	فلوريد الهيدروجين		
30	كلوريد الهيدروجين		
10	الأمونيا		
400 أكاسيد النيتروجين 800 أكسيد النيتروز	أكاسيد النيتروجين	حمض النيتريك	
50 على ألا يزيد الحمل الصادر عن 0.1 kg/ ton phosphate rock	الجسيمات الصلبة الكلية	حمض الفوسفوريك	
5	فلوريد الهيدروجين	حمض الكبريت	
200	أكاسيد النيتروجين		
450 ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد	أكاسيد الكبريت وحدات جديدة		

الحمل عن kg/ t acid 1 2 60 ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن kg/ t acid 0.075		
800 ثاني أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن kg/ t acid 1 80 ثالث أكسيد الكبريت على ألا يزيد الحمل عن kg/ t acid 0.075	أكاسيد الكبريت وحدات قائمة	
1 في حالة partial ilquefiton 3 في حالة complete ilquefiton	الكلورين	
20 جزء في المليون	كلوريد الهيدروجين	حمض الهيدروكلوريك الكلورين
0.2 على ألا يزيد الحمل السنوي عن 1 جرام لكل طن كلورين	الزئبق	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج الأملاح كربونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم...
50	الأمونيا	
200	أكاسيد النيتروجين	
5	كبريتيد الهيدروجين	
30	الجسيمات الصلبة الكلية	أسود الكربون
50	المواد العضوية المتطايرة	
600	أكاسيد النيتروجين	
850	ثاني أكسيد الكبريت	
500	أول أكسيد الكربون	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	
50	المواد العضوية	تقطير قطران الفحم

	المتطايرة	
5	أبخرة القطران	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج كل من: - وحدات التصنيع التحويلي للبوليمرات. - بلمرة المونمرات الأوليفينات منخفضة الوزن الجزيئي الإيثيلين... - العطريات البنزين، التولوين... - المركبات المؤكسجة الفورمالدهيد، مثيل ثلاثي بيوتيل الإيثير... - المركبات المنتجة الأكريلونيتريل، كابرولاكتام، نيتروبنزين - المركبات المهلجنة ثنائي كلوريد الإيثيلين، كلوريد الفينيل...
300	أكاسيد النيتروجين	
500	ثنائي أكسيد الكبريت	
10	كلوريد الهيدروجين	
500 جرام/ طن حمل بيئي	كلوريد الفينيل	
5	أكريلونيتريل	
15 بوحدات التجفيف	أمونيا	
15	المواد العضوية المتطايرة	
20	مجموع العناصر الثقيلة	
1.5	الزئبق	
0.2	الفورمالدهيد	
0.15	الدايوكسينو الفيروان	
0.1 نانو جرام/ متر مكعب	البنزين	
5	2.1 دايكروميثان	
5	الإيثيلين	
150	سيانيد الهيدروجين	
2	كبريتيد الهيدروجين	
5	نيتروبنزين	
5	الكبريت العضوي	
2	مجموع الفينولات	
10	كاربولاكتام	
0.1	الجسيمات الصلبة الكلية	تنقية الزيوت المعدنية
50	ثنائي أكسيد الكبريت	
1.2	الجسيمات الصلبة الكلية	
3		معالجة الأسطح بالمواد

0.35	ثاني أكسيد النيتروجين	العضوية
0.1	الأمونيا	
30	الفينول والفورمالدهيد	
150 لوحدة استخلاص الكبريت 500 لباقي الوحدات	أكاسيد الكبريت	تكرير البترول
450	أكاسيد النيتروجين	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	
5	الفاناديوم	
1	النيكل	
10	كبريتيد الهيدروجين	وحدات معالجة الغاز الطبيعي القياس عند نسبة أكسجين 15%
10	الجسيمات الصلبة الكلية	
150	أكاسيد النيتروجين	
75	ثاني أكسيد الكبريت	
150	المواد العضوية المتطايرة الكلية	
100	أول أكسيد الكربون	وحدات إنتاج الكيماويات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوي...
100	المواد العضوية المتطايرة الكلية	
20	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات
50	المواد العضوية الكلية	
20	المواد العضوية المتطايرة	
5	الكوريد	
3	كلوريد الهيدروجين وسيانيد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين	
30	الأمونيا	
0.5 كيلو جرام/ طن	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج الورق

0.4 كيلو جرام/ طن كرافت 1 كيلو جرام/ طن أنواع أخرى	ثاني أكسيد الكبريت	
1.5 كيلو جرام/ طن لللب الورق القاسى 2 كيلو جرام/ طن لللب الورق غير القاسى	أكاسيد النيتروجين	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	الطباعة
100	المواد العضوية المتطايرة	
500	أكاسيد النيتروجين	
0.1	الإيزوسيانات	
20	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل
0.15	المادة الفعالة	
150	المواد العضوية المتطايرة	
1	البنزين وفينيل كلوريد وثانتيكور والإيثان كل على حدة	
30	كلوريد الإيدروجين	
30	الأمونيا	
3	بروميد الإيدروجين	
0.05	الزرنبيخ	
0.5	أكسيد الإيثيلين	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات معالجة الزيوت النباتية
100	المواد العضوية المتطايرة الكلية	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدة تصنيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته
130	المواد العضوية المتطايرة الكلية	
20	الفورمالدهيد	
50	الجسيمات الصلبة الكلية	وحدات معالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية
10	كلوريد الهيدروجين	

أو المطاطية	أكاسيد النيتروجين	350
	أموني	50
	المواد العضوية المتطايرة الكلية	100
	الكربون العضوية الكلى	80 بوحدات فلكنة المطاط
	المواد العضوية المهلجنة المتطايرة	20 بوحدات معالجة الأسطح المعدنية

الظروف المرجعية تشمل نسبة الأكسجين 6% للوقود الصلب و 4% للوقود السائل والغازى ودرجة الحرارة 273 كلفن وواحد ضغط جوى. فى وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعى يجب ألا يزيد تركيز ثانى كبريتيد الكربون عن 3 مليجرام/ متر مكعب. فى حالة الأسمدة النيتروجينية يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتى مستمر على الحدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التى تصدر عن جهاز شئون البيئة فى هذا الشأن. يستمر العمل بالحدود القصوى الخاصة بانبعاثات أكسيد النيتروجين لوحدة إنتاج حمض النيتريك 3000 ملليجرام/ متر مكعب للمنشآت القائمة قبل عام 1995 فى حالة تقديم المنشأة لخطة توفيق الأوضاع وموافقة جهاز شئون البيئة عليها، وذلك بعد أقصى ثلاث سنوات لتنفيذ تلك الخطة من تاريخ صدور اللائحة.

ملحق رقم 11

أولاً - الاشتراطات والمواصفات الخاصة بوسائل جمع ونقل المخلفات الصلبة البلدية :

أ وسائل جمع المخلفات:

- 1- تكون حاويات جمع المخلفات معدنية أو بلاستيكية ذات أبعاد وسعات مناسبة يقوم بتحديدھا الجهة المسئولة عن عمليات الجمع ووفقاً للتجهيزات الخاصة بسيارات ومعدات نقل المخلفات وأن تقوم الجهة المسئولة بتحديد مواقع وضع الحاويات وتوزيعھا.
- 2- يلتزم القائمون على جمع المخلفات الصلبة البلدية بمراعاة نظافة حاويات جمع المخلفات وأن يكون شرط نظافتھا المستمر واحداً من الشروط المقررة لأمن ومثانة وسائل جمع المخلفات.
- 3- أن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة لا ينبعث عنها روائح كريهة أو أن تكون مصدراً لتكاثر الذباب وغيره من الحشرات.
- 4- يجب أن يتم تجميع المخلفات على فترات مناسبة تتفق وظروف كل منطقة بشرط ألا تزيد كمية المخلفات فى أى من تلك الصناديق وفى أى وقت عن سعته.

ب وسائل نقل المخلفات:

- 1- أن تكون سيارة نقل المخلفات مجهزة وحاصلة على تراخيص لنقل المخلفات من الإدارات المحلية المختصة.
- 2- يجب أن يتم تغطية المخلفات لضمان عدم تناثرھا أثناء النقل.
- 3- يلتزم سائق السيارة والعاملون المساعدون بارتداء الزى الملائم وتطبيق جميع اشتراطات

- السلامة والصحة المهنية من قفازات وواقى رأس وأحذية ملائمة.
- 4- يتم تطبيق جميع الاشتراطات السابقة على جميع السيارات والمعدات العاملة من عمال جمع ونقل المخلفات وكنس الشوارع بالإضافة إلى عمال كنس الشوارع.
- 5- يجب وضع لافتات موضح عليها أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على سيارات ومعدات جمع ونقل المخلفات.
- 6- يجب غسل السيارات معدات جمع ونقل المخلفات يوميًا لضمان نظافتها وعدم نقلها للأمراض والأوبئة.

ثانيًا - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار وإنشاء مراكز ومصانع تدوير ومعالجة المخلفات الصلبة البلدية وإنتاج السماد العضوي:

- 1- أن يكون الموقع مناسبًا لنشاط المنشأة من حيث اتفائه مع طبيعة تقسيم المنطقة، ووفق خطة استخدام الأراضي التي تقرها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
- 2- أن يكون الموقع بعيدًا عن المناطق الزراعية والمجاري المائية وفقًا للمواصفات والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويتم إبداء الرأي بشأن المسافات طبقًا لدراسة تقييم الأثر البيئي.
- 3- أن يكون الموقع المختار عكس اتجاه الرياح السائدة في مناطق التجمعات السكنية أو الصناعية ويتوفر به المرافق العامة اللازمة.
- 4- ضرورة الالتزام بالتخلص من المرفوضات الناتجة بموقع التخلص بالمدفن الصحي الآمن أو المحكوم.
- 5- أن يحاط المصنع بسور بارتفاع لا يقل عن 2 متر مع زراعة سياج من الأشجار الخشبية.
- 6- وجود نظام سليم للحماية والأمان مع ضرورة وضع خطة لمواجهة الطوارئ داخل المصنع وتوفير المعدات والأنظمة اللازمة لذلك مع توافر خطة مناسبة لمكافحة القوارض والحشرات الضارة والتخلص من الروائح الكريهة أثناء مراحل الإنتاج.
- 7- ضرورة توفير غرفة إدارة ومعيشة ملائمة مع توفير البنية الأساسية اللازمة من إنارة وصرف ومياه وذلك لمواقع التخلص بالمدافن الصحية الآمنة أو المحكومة.
- 8- ضرورة إعداد سجل بيئي للمصنع وفقًا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية.
- ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخبرات السيول وشبكة الوديان وآبار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجاري المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل، في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي لكل حالة على حدة.
- ثالثًا - الاشتراطات والمواصفات الخاصة باختيار مواقع التخلص النهائي من المخلفات الصلبة البلدية بالمدافن الصحية المحكومة والأمانة أو محارق المخلفات وتوليد الطاقة:
- 1- أن تجرى الجهة المنوط بها التنفيذ دراسة متكاملة عن طوبوغرافية المنطقة التي تزمع تخصيص مكان لاستقبال المخلفات الصلبة فيها ودراسة طبيعتها والكمية المراد التخلص منها طبقًا لطبيعة النشاطات بالمنطقة الحضرية والريفية وتعداد سكانها.
- 2- تجرى الجهة المختصة دراسة تقييم الأثر البيئي وترسلها إلى جهاز شئون البيئة لمراجعتها وإبداء الرأي قبل السير في إجراءات تخصيص الموقع وأن يتم تخصيص بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة.
- 3- أن يكون الموقع في عكس اتجاه الرياح السائدة للتجمعات السكنية والصناعية وأن يكون في منطقة لا تسمح بتلوث المياه الجوفية ويتم تشجير المنطقة المحيطة بالأشجار المناسبة.
- 4- أن تكون الطرق الموصلة لهذه المواقع سهلة ممهدة وحركة المرور عليها تتناسب وحجم وعدم السيارات التي تصل إليها يوميًا، ويفضل أن تبعد هذه المواقع عن الطرق الرئيسية بمسافة

فى حدود 1 كم، والطرق الثانوية بمسافة حوالى 250م.
- 5 يجب تغطية المخلفات يوميًا بالتراب أو المواد العازلة بسمك لا يقل عن 15سم مع الدك جيدًا، مع ضرورة الاستعانة بالجهات المختصة لتجهيز وإعداد الموقع وفقًا للأسس الفنية والبيئية المناسبة.

ويكون تحديد مسافات البعد عن المناطق الزراعية والصناعية ومخارات السيول وشبكة الوديان وآثار المياه الجوفية والسبخات وجوانب المجارى المائية وخط الساحل وشواطئ البحيرات والمحميات الطبيعية وجوانب نهر النيل فى ضوء دراسة تقويم الأثر البيئى لكل حالة على حدة،

جدول 4 ملحق 7

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات.
أثناء الترخيص والتشغيل:

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى ديسيبل LAFmax
مركبات نقل الركاب سعة حتى 8 راكب بالإضافة إلى السائق خاصة أو أجرة	103
مركبات نقل الركاب سعة أكثر من 8 راكب بالإضافة إلى السائق أجرة أو أتوبيس	107
مركبات نقل البضائع حمولة حتى 3.5 طن	103
مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من 3.5 طن، والمعدات الثقيلة الأوناش الجرارات - إلخ.	111
دراجة نارية ذات سعة لتزينة حتى 50 سم3 خاصة أو بأجر	95
دراجة نارية ذات سعة لتزينة أكبر من 50 سم3 خاصة أو بأجر	99

تتم إجراءات اختبار قياس الضوضاء الصادرة عن المركبات طبقًا للمواصفة الدولية 5130 ISO، وذلك أثناء إجراءات الفحص الفنى للمركبات بإدارات المرور حال الترخيص وأثناء حملات التفتيش على الطرق.
مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتى فى مستوى القياس A خلال فترة زمنية، ويعبر عنه بالديسيبل.

جدول 5 ملحق 7

الحد الأقصى المسموح به لمستويات الضوضاء الخاصة بالمركبات فى مرحلة التصنيع قبل تداولها بالأسواق:

نوع المركبة	مستوى الضوضاء الأقصى
-------------	----------------------

ديسيبل LAFmax	
81	مركبات نقل الركاب سعة حتى 8 راكب بالإضافة إلى السائق
82	مركبات نقل الركاب سعة أكثر من 8 راكب بالإضافة إلى السائق.
81	مركبات نقل البضائع حمولة حتى 3.5 طن
86	مركبات نقل البضائع حمولة أكبر من 3.5 طن
82	المعدات الثقيلة الأوناش - الجرارات - إلخ حتى 2 طن
88	المعدات الثقيلة الأوناش - الجرارات - إلخ أكبر من 2 طن
75	دراجة نارية ذات سعة لتزيرة حتى 50 سم3
78	دراجة نارية ذات سعة لتزيرة أكبر من 50 سم3 وحتى 100 سم3
81	دراجة نارية ذات سعة لتزيرة أكبر من 100 سم3

يتم اختبار المركبة لقياس الضوضاء الصادرة عنها بعد تصنيعها وقبل تداولها بالأسواق طبقاً للمواصفة الدولية ISO362 ، وتكون مواصفات إنشاء محطات اختبار الضوضاء مجهزة وفقاً لمواصفة ISO10844 ، وذلك تحت إشراف وزارتي الصناعة والبيئة. مستوى الضوضاء الأقصى LAFmax هو أعلى مستوى ضغط صوتي في مستوى القياس A خلال فترة زمنية ويعبر عنه بالديسيبل.

ملحق رقم 12

معايير واشتراطات

تداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي

يعد الفحم من الناحية البيئية مادة غير خطيرة non - hazardous ، ولكنها قابلة للاحتراق dangerous مما يتطلب تنفيذ اشتراطات ومواصفات معينة في النقل والتخزين والتداول. يصرح باستخدام الفحم الحجري والبترولي في المنشآت المستخدمة للفحم طبقاً للمواصفات على النحو الوارد بالجدول رقم 1 المرفق بهذا الملحق.

الأنشطة والمنشآت المتداولة أو المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي:

أ الأنشطة المتداولة للفحم الحجري أو البترولي:

1- الشحن والتفريغ بالموانئ.

2- التخزين المؤقت.

3- النقل.

4- أى نشاط آخر يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة.

المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي:

- 1- منشآت صناعة الأسمنت التي تنتج الكليinker.
 - 2- منشآت إنتاج وتوليد الكهرباء.
 - 3- منشآت صناعة الكوك.
 - 4- منشآت صناعة الألومنيوم الأساسية.
 - 5- منشآت صناعة الحديد والصلب.
 - 6- أى منشأة أخرى يصدر لها قرار باستخدام الفحم الحجري أو البترولي من مجلس الوزراء بعد العرض من وزير البيئة.
- تبدأ مسؤولية المنشآت المستخدمة للفحم الحجري أو البترولي منذ خروج شحنة الفحم من الميناء إلى المنشأة وتشمل النقل والتداول والحرق والتخلص من المخلفات.
- أولاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات العامة لتداول واستخدام الفحم الحجري أو البترولي:**
- 1- تلتزم الأنشطة التي تتداول الفحم أو المنشآت المستخدمة له بتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، ويحظر ممارسة التداول والاستخدام إلا بناء على موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة المقدمة.
 - 2- يصدر التصريح باستيراد أو تداول أو استخدام الفحم من الوزارة المختصة أو الهيئات التابعة لها بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي والتحقق من استيفاء جميع الاشتراطات الواردة في الدراسة، وتكون الموافقة البيئية مقابل مصروفات إدارية يحددها قرار من وزير البيئة بعد العرض على مجلس إدارة جهاز شئون البيئة، ويجدد التصريح كل عامين بعد موافقة جهاز شئون البيئة على تقارير الأداء البيئي المقدمة من المنشأة.
 - 3- إذا خالف التنفيذ ما ورد في دراسة تقييم الأثر البيئي تقدم خطة لتوفيق الأوضاع، وفي حالة موافقة جهاز شئون البيئة عليها يتم تقييم تنفيذ هذه الخطة استناداً إلى مؤشرات كمية الانبعاثات الغازية، والأثرية، ونوعية البيئة، وذلك من خلال التقارير النصف سنوية وتطبق في هذا الشأن أحكام المادة 22 من القانون.
 - 4- يشترط لتجديد تصريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم تقديم تقرير سنوي للأداء البيئي، وذلك وفقاً للأسس والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بعد العرض على مجلس إدارته.
 - 5- يصدر وزير البيئة قراراً بتشكيل لجنة فنية من المتخصصين في المجال البيئي والجهات الإدارية المعنية وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني وممثل عن الأنشطة المتداولة أو المستخدمة للفحم، تتولى إعداد دراسة ميدانية ومكتبية لبيانات التقرير، والتوصية لاتخاذ القرار لدى مجلس إدارة جهاز شئون البيئة فيما يتعلق بتجديد تصاريح استيراد أو تداول أو استخدام الفحم.
 - 6- تلتزم جميع الأنشطة العاملة في تداول أو حرق الفحم بالحدود القصوى المسموح بها بنوعية الهواء الخارجى وبيئة العمل ونوعية المياه المقررة في القوانين والقرارات السارية.
 - 7- تكون الجهات المصرح لها بتداول واستخدام الفحم مسئولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة وسائر القوانين ذات الصلة.
 - 8- يدرج بتقرير حالة البيئة السنوى قسماً عن الأداء البيئي لأنشطة استيراد وتداول واستخدام الفحم.

ثانياً - المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجري أو البترولي:

- 1- تتولى هيئات الموانئ المستقبلية للفحم مسؤولية مراقبة التداول الآمن للفحم بالميناء، على أن تقع مسؤولية الالتزام بالاشتراطات والمعايير البيئية على شركات الشحن والتفريغ، وذلك طبقاً للضوابط والشروط البيئية الصادرة عن جهاز شئون البيئة، ولمندوبى جهاز شئون البيئة وهيئات

- النقل البحرى والنهرى من ذوى الضبطية القضائية الحق فى دخول الميناء للرقابة والإشراف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى حالة المخالفة.
- 2- تخضع الشركات والمنشآت المتداولة للفحم وهيئات الموانئ لأحكام الرصد البيئى والسجل البيئى المنصوص عليها فى المادتين رقمى 22، 24 من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.
- 3- تخضع هيئات الموانئ لأحكام قيد العاملين بها ضمن المشتغلين بالأعمال البيئية المنصوص عليها فى المادة 13 مكرراً من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.
- 4- تلتزم المنشآت العاملة فى مجال شحن وتفريغ الفحم، قبل العمل بهذا القرار، بأن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال فترة عام من تاريخ العمل به، وذلك بعد تقديم دراسة لجهاز شئون البيئة وفقاً للنماذج والإجراءات والأسس الصادرة عنه، وتصدر الموافقة بصفة مؤقتة لتلك الدراسة، ويجوز مد تلك الفترة لعام آخر بعد أقصى لإتمام توفيق تلك المنشآت لأوضاعها بيئياً للحصول على الموافقة النهائية، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.
- 5- يحظر تشوين الفحم خارج المنشآت المرخص لها بتداوله أو استخدامه دون موافقة بيئية طبقاً لدراسة تقويم الأثر البيئى.
- وفى ما يلى المعايير والاشتراطات الخاصة بتداول الفحم الحجرى أو البترولى فى كل من الموانئ والأرصفة، ومحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ، ونقل الفحم الحجرى أو البترولى:

القسم الأول

تداول الفحم الحجرى أو البترولى بالموانئ والأرصفة

معايير خاصة بشركات الشحن والتفريغ ما لم ينص على غير ذلك:

أ التفريغ فى الموانئ:

- 1- يكون تفريغ الفحم من السفن إلى الشاحنات أو السيور الناقلة باستخدام نواقل حلزونية مغلقة أو الكباشات المغلقة التى تنقل الفحم من عابري السفن إلى هوبر طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط تراعى الحساسية البيئية للموقع.
- 2- يحظر تفريغ الفحم على الأرصفة وساحات التشغيل حتى ولو كان بشكل مؤقت.
- 3- يحظر تفريغ الفحم بمنطقة المخطاف إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة، وذلك للشركات التى لديها تصريح بأعمال الشحن والتفريغ على أرصفة الميناء المعنى، ويلتزم طالب التصريح بتقديم دراسة تقويم الأثر البيئى عند تقديم الطلب لأول مرة، على أن يحظر جهاز شئون البيئة عند تفريغ كل شحنة، وينتقل ممثلون من جهاز شئون البيئة لمتابعة التفريغ مع تولى طالب التصريح سداد المصروفات الإدارية اللازمة لذلك، وعند المخالفة تطبق القواعد والقوانين ذات الصلة.
- 4- حفاظاً على البيئة المائية وفى حالة استخدام الكباشات المغلقة يلزم تغطية المسافة بين السفن وأرصعة الموانئ بستائر قماشية من مادة البولى إيثيلين عالى الكثافة أو ما يماثلها فى القوة.
- 5- تلتزم تلك الشركات بكسح ما يطفو من الأتربة لمواجهة حالة تلوث المياه بأتربة الفحم طبقاً لما يصدره جهاز شئون البيئة من ضوابط.
- 6- يجب استخدام المياه المرذدة عند مناطق التفريغ ووصلات السيور الناقلة وعند بناء أكوام الفحم عند اللزوم.
- 7- يجب أن تكون السيور الناقلة مغطاة من جميع الجوانب بأحكام.
- 8- يجب تعليق عمليات التحميل والتفريغ أثناء الظروف الجوية غير المواتية بناء على قرار من هيئة الميناء المختص.

ب التخزين:

- 1- يجب أن يكون التخزين على هيئة أكوام إما داخل مخازن نصف كروية، أو هناجر على هيئة مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج من عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.
- 2- يصدر وزير البيئة، بالاتفاق مع وزير النقل، قرارًا يحدد طريقة التخزين بكل ميناء بناءً على حساسية الميناء والمنطقة المحيطة، وإلا عرض الأمر على مجلس الوزراء لإصدار القرار.
- 3- لا يجوز التخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل وفروعه.
- 4- الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
- 5- يجب تركيب أنظمة لرش أكوام الفحم بالمياه أو المواد الكيميائية لمنع تطاير أتربة الفحم، وفى حالة استخدام المياه يجب ضمان نسبة رطوبة كافية فى تلك الأكوام 10% - 15% على أن تكون أرضية التخزين فى هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
- 6- لا تتجاوز مدة التخزين المؤقت، بأى حال من الأحوال، شهرًا واحدًا يبدأ من يوم وصول الفحم للميناء وحتى خروجه منه.
- 7- يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة على نفقة شركات الشحن والتفريغ طبقًا للمواصفات الفنية التى يحددها جهاز شئون البيئة وذلك عند سور الميناء fence monitoring Equipment تحت اتجاه الرياح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء.
- 8- يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة شديد الحرارة داخل الأكوام المخزنة.
- 9- يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال ATEX approved.
- 10- يجب إجراء عمليات تنظيف دورية للأرصعة والمخازن والأجهزة والمعدات وإزالة أتربة الفحم.

القسم الثانى

الاشتراطات والمعايير الخاصة بمحطات التخزين الوسيطة خارج الموانئ:

يجوز للمنشآت أن تحصل على تصريح من الجهات الإدارية المختصة بإدارة وتشغيل محطات وسيطة للتخزين المؤقت للفحم، بعد الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة طبقًا للمعايير الآتية:

- 1- أن تبعد محطات التخزين عن أى تجمع سكنى مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات.
- 2- لا يجوز إقامة محطات تخزين فى الأراضى الزراعية أو حرم الطرق السريعة أو فى حرم نهر النيل أو فروعه.
- 3- أن يكون التخزين على هيئة أكوام بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ الأماكن المغلقة: داخل مخازن نصف كروية أو هناجر على هيئة مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة والجانب الرابع مزود بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون التى قد تنتج منه عملية الأكسدة الذاتية للفحم أثناء تخزينه.

- ب الأماكن المكشوفة:** أماكن مخصصة للتخزين مكشوفة مع تركيب صدادات رياح مصممة وفقاً للمواصفات العالمية.
- وتكون الأفضلية في إتباع إحدى هاتين الطريقتين بناء على نتائج نموذج التشتت وحساسية المنطقة، والتي يقوم جهاز شئون البيئة بدراستهما وفق النموذج الذي يعده مقابل المصروفات الإدارية المحددة لذلك.
- 4 الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.
 - 5 يجب تركيب أنظمة رش مواد كيميائية أو مياه تعمل على تثبيت الأتربة على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربته وضمان نسبة رطوبة كافية في تلك الأكوام 10% - 15% على أن تكون أرضية التخزين في هذه الحالة مانعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.
 - 6 يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة fence monitoring Equipment تحت اتجاه الرياح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء على نفقة المنشأة طبقاً للمواصفات الفنية التي يحددها جهاز شئون البيئة.
 - 7 يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون في منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أى عملية اشتعال ذاتي.
 - 8 يجوز استخدام كاميرات تعمل بالأشعة تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط الساخنة شديدة الحرارة داخل الأكوام المخزنة.
 - 9 يجب أن تكون السيور الناقلة مصنوعة من مادة مقاومة للاشتعال ATEX approved
 - 10 يجب إجراء عمليات تنظيف دورية وإزالة لأتربة الفحم.
 - 11 لا يجوز استخدام محطات تخزين الفحم لأى غرض آخر.
- وتتولى الأنشطة المتداولة للفحم مسؤولية الالتزام بالمعايير المتقدم ذكرها.

القسم الثالث

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بنقل الفحم الجرى أو البترول:

أ النقل بالشاحنات:

- 1 يلتزم حصول شاحنات النقل على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة التي تسمح لها بعملية نقل الفحم بعد موافقة ببيئية من جهاز شئون البيئة.
- 2 يجب تغطية الفحم على نحو محكم لضمان عدم تناثره أو تسرب غباره أثناء عملية النقل.
- 3 ينبغي الالتزام بسعة الشاحنات المقررة عن طريق ميزان بسكول.
- 4 يجب على الجهة المسؤولة تحديد مواقع ووضع الشاحنات وتوزيعها.
- 5 يجب رشد الشحنة بالمياه المرذدة أو بالمواد الكيميائية لتساعد على تقليل الانبعاثات وذلك قبل مغادرة ساحة التخزين في الميناء.
- 6 تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بوضع خطة مبرورة بالتنسيق مع الجهات المختصة توضح خط سير الشاحنات والموافقة عليها من الناحية البيئية.
- 7 يجب اتخاذ كافة احتياطات الأمان ووضع العلامات الدولية الدالة على درجة الخطورة وتوضيح أرقام الهواتف المخصصة لاستقبال الشكاوى على كل شاحنة تنقل الفحم.

ب: النقل بالسكك الحديدية:

- 1 تحدد الجهة الإدارية المختصة خطوط السكك الحديدية الناقلة للفحم.
 - 2 تلتزم الشركات التي تتداول الفحم وتستخدم السكك الحديدية بما يأتي:
- أ إنشاء محطات لتحميل الفحم في عربات القطار لتحد من انبعاث الأتربة تتكون من هوبر

وأنبوب إلقاء وسيور ناقلة محكمة.

ب رش الفحم المنقول الموجود في عربات القطار بالمياه المرذدة أو بمادة كيميائية لتحد من انبعاث الأتربة بحيث تصل درجة الرطوبة إلى 10%: 15 %
ج تجهيز القطارات الناقلة للفحم بالمعدات والآلات اللازمة لتفريغ الفحم على النحو الذى يقلل من المخاطر ويحد من انبعاثات الأتربة بالاتفاق مع هيئة السكك الحديدية.

ثالثاً - المعايير والاشتراطات والمواصفات الخاصة باستخدام الفحم الحجري أو البترولي:

1- كميات الفحم: تحدد كميات الفحم المطلوبة سنوياً لمنشآت صناعة الأسمنت وإنتاج وتوليد الكهرباء على أساس معدل الطاقة الحرارية المناسبة لإنتاج الوحدة الكمية للمنتج طبقاً للجدولين رقمي 2، 3 من هذا الملحق.

2- الموقع: يحظر حرق الفحم لأغراض الصناعة أو توليد الطاقة بكافة أنواعه بأى تجمع سكني، ويجوز لدواعي الضرورة والصالح العام استثناء المنشآت القائمة قبل العمل بأحكام هذا القرار وذلك بناء على موافقة مجلس الوزراء على دراسة تقويم الأثر البيئي بناء على عرض من وزير البيئة.

3- الاستيراد: يجوز للمنشآت المستخدمة للفحم أن تستورد الفحم معبأً لحين إعداد التجهيزات الخاصة بالشحن والتفريغ والتخزين والتداول، وذلك بعد الحصول على الموافقات البيئية اللازمة.

4- التصرف: يحظر على المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم التصرف في أى كمية من الفحم المخصص لها، لأى جهة أخرى غير مصرح لها باستخدامه، وفي حالة المخالفة يخطر جهاز شئون البيئة الجهات مصدرة الترخيص لوقفه لحين العرض على لجنة تقييم الأداء البيئي.

5- التبادل: يجوز للمنشآت المصرح لها باستخدام الفحم تبادل أى كميات للفحم فيما بينها وذلك بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار الجهة المصدرة للتصريح.

6- دراسة تقويم الأثر البيئي: تلتزم المنشآت الراغبة في استخدام الفحم وقبل البدء في الاستخدام بتقديم دراسة لتقويم الأثر البيئي لتخزين واستخدام الفحم تشتمل على نتائج نماذج التشتت المعتمدة من جهاز شئون البيئة، وبالنسبة للمنشآت الصناعية بشأن توصيف المخاطر المتعلقة بالبيئة الصناعية، يلزم تقديم خطة زمنية توضح التغيرات في مزيج الطاقة المستخدم بهدف الزيادة المتدرجة لاستبدال الفحم بأنواع المختلفة للوقود البديل.

7- الاحتباس الحراري: تلتزم المنشأة المستخدمة للفحم كوقود بالحد من زيادة انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن عملية حرق الفحم والالتزام ببيان الإجراءات المحددة للتعامل مع انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ويكون ذلك جزءاً من دراسات تقويم الأثر البيئي وتقارير الأداء البيئي.

8- خطة المراجعة الدورية: تلتزم المنشآت المصرح لها باستخدام الفحم بتنفيذ خطة للمراجعة الدورية للانبعاثات في إطار ما يحدده جهاز شئون البيئة، استناداً إلى ما تسفر عنه الاتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالتغيرات المناخية.

9- اشتراطات التخزين داخل المصانع:

أ الحد الأقصى لارتفاع الأكوام المضغوطة تسعة أمتار فوق سطح الأرض وغير المضغوطة خمسة أمتار فوق سطح الأرض.

ب يجب تركيب أنظمة رش المياه المرذذ على أكوام الفحم لمنع تطاير أتربة الفحم ولضمان أن تكون نسبة الرطوبة في أكوام الفحم 10%: 15 %، على أن تكون أرضية التخزين مائعة للتسرب مع تركيب نظام لتجميع المياه المتولدة.

ج يجب تركيب أجهزة رصد مستمر للأتربة عند سور المنشأة fence monitoring

Equipment تحت اتجاه الريح السائدة على أن يتم الربط بالشبكة القومية لرصد ملوثات الهواء الخارجى.

د يجب تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون فى منطقة التفريغ ونظم النقل الآلى وأماكن التخزين لرصد وقوع أى عملية اشتعال ذاتى.

هـ يجوز استخدام كاميرات تحت الحمراء للإنذار المبكر للنقاط شديدة الحرارة hot spot داخل الأكوام.

و يجب كسح غبار الفحم المتساقط على الأرضيات والطرق الداخلية والتأكد من وجود المساحة اللازمة لحرية حركة المركبات الكاسحة.

ز لا يجوز استخدام موقع تخزين الفحم لأى غرض آخر.

جدول 1 ملحق 12 أنواع ومواصفات الفحم المصرح به

أنواع الفحم: تحدد أنواع الفحم التى يجوز استخدامها على النحو الآتى

1- الفحم الحجري:

وفق التصنيف المعتمد ASTM D121 من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة على النحو المبين فى الجدول الآتى:

الرتبة	*حدود الكربون الثابت %		*حدود المواد المتطايرة %		** المحتوى الحرارى الكلى ميغا جول لكل كجم	
	يساوى أو أكبر من	أقل من	أكبر من	يساوى أو أقل من	يساوى أو أكبر من	أقل من
فحم انتراسييتى						
ميثا انتتراسييت	98	000	000	2	000	000
انتتراسييت	92	98	2	8	000	000
نصف انتتراسييتى	86	92	8	14	000	000
فحم بيتوميتى						
محتوى متدنئ من المواد المتطايرة	78	86	14	22	000	000
محتوى وسطى من المواد المتطايرة	69	78	22	31	32557	000

32557	30232	000	31	69	000	محتوى عالي من المواد المتطايرة أ
30232	26743	000	000	000	000	محتوى عالي من المواد المتطايرة ب
26743	24418	000	000	000	000	محتوى عالي من المواد المتطايرة ج

*محسوب على أساس جاف وخالي من المواد المعدنية
**محسوب على أساس رطب رطوبة كامنة وخالي من المواد المعدنية.

- 2 الفحم البترولي:

المحتوى على مواد متطايرة 10%: 12% والطاقة الحرارية الكلية حوالى 31500 ميجا
جول/ كجم على ألا تزيد نسبة الكبريت عن 0.8%

جدول 2 ملحق 12

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي
فى صناعات الأسمنت

تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس ألا يزيد معدل استهلاك الطاقة الحرارية عن 4000 ميجا جول لكل طن كلنكر الأسمنت الأسود و6200 ميجا جول لكل طن كلنكر الأسمنت الأبيض.	كميات الفحم
1 - يجب أن تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول فى منطقة التشغيل آلياً وبمعدات محكمة. 2 - يكون تخزين الفحم فى منطقة التشغيل بالكميات اللازمة للتشغيل لفترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً فى أماكن مغلقة بداخل مخازن نصف كروية أو هناجر مكونة من	التداول والتخزين بالمصنع

مظلة shed وثلاثة جوانب مغلقة، أما الجانب الرابع فيكون مزوداً بستارة على هيئة شرائح تسمح بمرور المعدات ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون. 3 - يكون تخزين كميات الفحم فى غير منطقة التشغيل فى أماكن مغلقة أو مكشوفة مع ضرورة تركيب مصدات رياح مصممة وفق المواصفات العالمية ويكون اختيار أى من الطريقتين بناءً على نتائج نموذج التشتت وطبقاً لحساسية المنطقة ويقوم جهاز شئون البيئة بدراسة التشتت فى مقابل سداد القائم بالتخزين للتكاليف الفعلية التى يتحملها جهاز شئون البيئة.	
1 - يجب أن تتم عمليات طحن ونخل الفحم فى أماكن مغلقة مع تطبيق إجراءات الحد من تلوث الهواء مثل المرشحات القماشية واستخدام معدات خاصة مقاومة لاشتعال ATEX approved 2 - يجب تخزين الفحم المطحون فى صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.	طحن الفحم
يتم تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائى داخل أنابيب Pneumatic Transport	تغذية الأفران بالفحم
يتم تعديل منظومة الحرق داخل الأفران من منظومة تستخدم وقوداً سائلاً و غازياً إلى منظومة تستخدم الوقود الصلب المطحون.	تأهيل الأفران

معايير واشتراطات وضوابط استخدام الفحم الحجري أو البترولي
في محطات توليد الكهرباء المنشأة بعد العمل بأحكام هذا الملحق

1 - يكون خارج منطقة الوادي وعلى سواحل البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط. 2 - مراعاة المناطق ذات الحساسية البيئية المحميات الطبيعية، الشعب المرجانية، غابات المنجروف،.... وكذلك الأنشطة والمراكز السياحية في اختيار الموقع للمحطة، وحال التعذر والاختلاف في تحديد الموقع يتم العرض من وزير البيئة على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار في هذا الشأن. 3 - استخدام نماذج التشتت للملوثات لتحديد الأماكن المتأثرة بالانبعاثات الغازية مع الوضع في الاعتبار الطاقة الإنتاجية المستهدفة عند اكتمال مراحل المشروع والتوسعات المستقبلية. 4 - تناسب الموقع وخصائصه مع المقترح المقدم من المنشأة للتخلص من الرماد الناتج عن حرق الفحم نظرًا لاحتوائه على معادن ثقيلة خطيرة.	اشتراطات ومواصفات الموقع
تحدد كمية الفحم السنوية المرخص بها على أساس كفاءة لا تقل عن 40% بحيث ألا يزيد معدل استهلاك الفحم عن 340 - 380 جرامًا لكل كيلووات/ ساعة وباستخدام الغلايات فائقة الحرجة super critical boiler	كميات الفحم
يتم استقبال فحم توليد الكهرباء على أرصفة خاصة بالمحطة وتطبق معايير التفريغ من السفن المبنية في البند ثانيًا المعايير والاشتراطات الخاصة لتداول الفحم - القسم الأول أ.	الشحن والتفريغ

1 - تتم جميع عمليات التحميل والتفريغ والتداول آليا بتجهيزات محكمة سيور، هوبر، 2 - تخزين الفحم بداخل مخازن نصف كروية ويراعى وجود تهوية جيدة لتخفيف تركيزات أى غازات منبعثة مثل الميثان أو أول أكسيد الكربون.	التداول والتخزين
1 - تتم عمليات طحن ونخل الفحم فى أماكن مغلقة مع تطبيق أفضل الإجراءات المتاحة BAT للحد من تلوث الهواء مثل المرشحات القماشية واستخدام معدات خاصة مقاومة للاشتغال ATEX approved. 2 - تخزين الفحم المطحون فى صوامع مع تركيب أجهزة رصد أول أكسيد الكربون داخل الصومعة.	طحن الفحم
تغذية الفرن بالفحم المطحون باستخدام النقل الهوائى داخل أنابيب Pneumatic Transport	تغذية الغلاية بالفحم
تطبيق الحدود الواردة فى الجدول رقم 1 من الملحق رقم 6 بشأن وحدات توليد الطاقة والغلايات	انبعاثات المدخن
رماد الفحم - تلتزم المنشآت عند تقديم دراسات تقييم الأثر البيئى بتحديد كافة السبل الفنية للتخلص من الرماد المتولد من عملية حرق الفحم من خلال إعادة الاستخدام أو التدوير أو التصدير. - يتم اللجوء إلى أساليب الدفن الآمن لكميات الفحم المتبقية بعد موافقة جهاز شئون البيئة. الجبس المتولد يعتبر من المخلفات الصلبة غير الخطرة: ويتم التخلص الآمن وفقاً لأحكام قانون البيئة	التخلص من المخلفات الصلبة